بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف
حسنين باشا

الجزء الاول من حاشية
تحرير جهابذة المتاخرين وختام الائمة
المحررين شيخنا الشيخ شهاب الدين
احمد بن قاسم العبادى
سقاه الله
شآبيب
رضوانه
امين

على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى نفعنا الله به

بسم الله الرحمن الرحيم وهو المستعان

الحمد لله على توفيقه لمنهج التحرير والتحقيق والصلاة والسلام على المبعوث للهداية الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه خلاصة اولى التوفيق وبعد فهذه حواشي وتحريرات وفروع معتمدة وتنبيهات مجردتها من خط تحرير جهابذة المتاخرين وختام الائمة المحررين الشيخ شهاب الدين احمد عميرة البرلسي وخط اجل تلامذته سيد المحققين وختام الائمة الراسخين الشيخ شهاب الدين احمد بن قاسم العبادي سقاهما الله شآبيب رضوانه وكساهما جلابيب غفرانه بفضله واكرامه على المنهج وشرحه لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رضي الله تعالى عنه مميزا ما للاول بحرف العين في اوله وانتهى في آخره وبه يعلم ما للثاني وهو الاكثر **واعلم** انه حيث رمز في حواشيه بلفظ **ع ب** فمراده العباب او **ج** فمراده تجريد العباب او **ط ب** فمراده شيخه الطبلاوي او **ب ر** فمراده شيخه عميرة البرلسي او **ح** فمراده شيخه الشهاب ابن حجر او **م ر** فمراده الشيخ محمد الرملي او **خط** فمراده الشيخ الخطيب وهو قليل وربما رمز بحرف الراء ولعله يريد شيخه الشهاب الرملي رحمهم الله تعالى اجمعين **واعلم** ان في النسخة المجرد منها مواضع مخالفة للنسخ المشهورة التي استقر عليها راي المعظم فالحواشي التي على هذه المواضع بحسب ما وقف عليه الشيخ المحشي في نسخته رحمه الله تعالى وعلى اسر الاعتماد وبه

بلوغ

بلوغ المراد فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم

كتاب الطهارة

اسم لجملة مختار السيد الجرجاني انه اسم لالفاظ مخصوصة رفع حدث الخ عرفها شيخنا الامام الرملي في شرح الزبد استنباطا من كلامهم بانها زوال المنع المترتب على الحدث او النجس او الفعل الموضوع لافادة ذلك او لافادة بعض آثاره اهـ وعرفها ابن عرفة المالكي بقوله هي صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة به او فيه او له قال فالاول عن خبث والاخير عن حدث وقال ان ذلك يشمل الاعيان التي خلقت على الطهارة قبل تنجسها ثم اعترض على من عبر بالرفع بانه حاد للتطهير لا للطهارة والضمائر الثلاثة في كلامه عائدة على الموصوف فالاول نحو الثوب والثاني للمكان والثالث للشخص وقد يرد عليه صفة الطهارة الحاصلة عن الاغسال المسنونة وقد يعتذر بانه يمنع كون ذلك طهارة حقيقة نظير ما قال ابن الرفعة التحقيق قول القاضي الحسين ان اطلاق حملة الشرع الطهارة على الاغسال المسنونة ونحوها اطلاق مجازي فان قلت هل يرد على ابن عرفة طهارة الميت اذا غسل قلت يمنع ذلك ان الميت عندهم لا يطهر بالغسل بغم على اصلنا يجب ان يقال في ضابطه توجب لموصوفها استباحة الصلاة به او فيه او له او عليه كذا فيما كتبه شيخنا الشهاب البرلسي على المحلي

واعلم ان الطهارة على قسمين عينية وحكمية فالعينية هي ما لا تجاوز محل سببها كما في غسل اليد مثلا عن النجاسة فان الغسل لا يجاوز محل اصابة النجاسة والحكمية هي ما تجاوز ما ذكر كما في غسل الاعضاء عن الحدث فان محل السبب الفرج مثلا حيث خرج منه خارج وقد وجب غسل غيره وهو الاعضاء

لغات الامتنان فيه تامل فما المانع من صحة الامتنان بشيء

وان قام غيره مقامه وهذا وجه الاستدلال بان نقول ثبتت الطهارة
بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفرق ولا غسل
البول به فيه بحث لجواز ان يكون الامر به لكونه مما صدق الواجب
او لانه المتيسر اذ ذاك طاهر مستغنى عنه في شرح شيخنا ابن حجر
للارشاد ما نصه ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير
فغيره كثيرا ضر وان كان كثيرا على ما ارتضاه جمع لسهولة الاحتراز
عنه وان كان طهورا لكن مشى آخرون على انه لا يضر وهو الاقرب
الا ترى انه لو وقع ذباب في مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر لم
يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المسببة عن مشقة الاحتراز كذلك
لا يضر هذا لطهوريته المسببة عن ذلك اهوا قول قوله وصب
على مائع آخر الخ ظاهره وان كان هذا الصب قبل نزع الذباب
من المصبوب وليس ببعيد وان قلنا انه يضر لقاء الذباب
ميتا لان الالقاء هنا تابع لالقاء المائع لا مقصود ويؤخذ من
ذلك ما لا ولى انه لو وقع ذباب في قنديل فيه ماء وزيت ومات
فيه ثم لما فرغ الزيت وضع في القنديل زيت آخر قبل نزع الذباب
لم يضر ساذلك على ان عدم الضرر هنا مبني على ان قلنا بالضرر هناك
لعمل الحاجة الى وضع الزيت للانتفاع بالسراج في القنديل
ومشقة اخراج الذباب كلما وقع قبل ان يضع الزيت اما اذا
قلنا بظاهر كلام الشيخين انه لا يضر لقاء الذباب ميتا فلا
توقف في الطهارة فيما اذا القي المائع الذي فيه الذباب
على مائع آخر فتامل وقوله اي اولا ضر هو الذي ارتضاه م ر
على البديهية حيث سالته عنه فليراجع ثم جزم به وان والده
افتى به وقوله وهو الاقرب اعتمده شيخنا طب قال والقول
بالضرر مبني على ان علة عدم تاثير تغير المصبوب التسهيل على
العباد وهو ضعيف والعلة الصحيحة بقاء اطلاقه اسم الماء

اضافة

اضافته بيانية اي اسم هو الماء فيقدر مخالفا اي طاهرا وسطا
غير مطهر محله اعني كونه غير مطهر بالنسبة لغير ذلك المخالط
اما بالنسبة اليه فهو مطهر كما لو اريد تطهير سدر او عجين
او طين فصب عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا فقيل وصوله لجميع
اجزائه فانه يطهر جميع اجزائه بوصوله لها وان كان متغيرا كثيرا
للضرورة لانه لا يصل الى جميع اجزائه الا بعد تغير كذلك هذا
احفظ من تقرير شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى واعتماده وهو
ظاهر وهذا بخلاف ما لو اريد غسل الميت فتغير الماء المصبوب
على بدنه بما عليه من نحو سدر تغيرا كثيرا فانه يضر على المعتمد
الذي يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت وفاقا لجماعة
فتامل لم يجئ يفيد عدم الخلاف بشرب المتغير تقديرا وهو
ظاهر وافتى به شيخنا الطبلاوي فهذا لشمول المتغير تقديرا
يفيد ان المراد بكون الماء يطلق عليه اسم ماء بلا قيد او
باعتبار حالة العلم بحاله لا تراب اي ولو مستعملا كما اعتمده
م ر لتسهيلا الخ قضيته كل من هذه العلة والعلة التي بعدها
انه لا فرق بين التراب الطهور والمستعمل وهو متجه يابنغي الاخذ
به ولا ينافي ذلك ما علوا به ايضا من ان التراب احد الطهورين
المقتضي لخروج المستعمل لانه علة قاصرة لا تقتضي عدم الاخذ
بمقتضى المطردة فاعتماد الاذرعي اخراج المستعمل لخذا من هذا فيه
نظر مع ان الاخذ من هذا ليس باولى من الاخذ مما قبله على انه يحتمل
ان مرادهم ان جنسه احد الطهورين فلا ينافي خروج بعض الافراد
وما اعتمده الاذرعي اعتمده طب قال كما يضر التغير تقديرا بالماء
المستعمل وقال شيخنا البرلسي انه الظاهر وعلى الاول يمكن الفرق بان
التراب مجاور بخلاف الماء فانه مخالط التغير بمجاور وقال
شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد ومنه التغير بان كثر وظهر الريح وغيره

في

خلافا فيجمع ان الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كما لو تغير بجيفة على الشط
ومنه ايضا ما اعلى فيه نحو برمة تمر حيث لم يعلم انفصال عين مخالطة
فيه بان لم يصل الحد بحيث يحدث له اسم المرقة اه اقول قوله
حيث لم يعلم الخ هل ينبغي ان يراد وحيث لم يتغير طعمه الى الحلاوة
لان الحلاوة تدل على حصول عين منه لان الحلاوة وصف للعين
ولا يحصل بالتروح ومجرد المخالطة فيه نظر فليحرر وظاهر كلامهم ان
لا يراد ذلك والتغير بما لا يمنع الاسم اي وكذا المشكوك في انه
يمنع او لا فلو علم انه يمنع ثم زال بعضه وشك هل الباقي يمنع فهل يحكم
بعدم طهوريته قال الاذرعي نعم لان الاصل بقاؤه وقال م ر المعتمد
لا يحكم بذلك لكونه تروحا على المحلي بان التغير بالمجاورة لكونه
تروحا لا يمنع اطلاق الاسم عليه لمنعه الاسباغ فضيته اختصاص
الكراهة بالطهارة لكن علل بها في شرح المنهج بخوف الضرر وفضيته
الكراهة في البدن مطلقا فلينظر وكره متشمس لو غلب على ظنه
الضرر بمعرفة نفسه او بقول عارفي طب وكذا واحد كما يفيده كلام شرح
المهذب وهو قياس ما في التيمم حرم استعماله ووجب التيمم ان لم يجد
غيره في بدن اي ولو بدن ابرص لانه يزيده ولو كان برصه مستحكما لانه
يزيد استحكامه ولو كان ميتا لانه محترم كما يحرم رولو بدن حيوان غير آدمي
ان كان يلحقه البرص كما يخيل السبق فلا يكره المسخن اي ابتداء اما لو
سخنت المشمس بالنار فالكراهة باقية اخذا من كراهة الطعام المطبوخ م ر مسئلة ضح
ولا اذا برد انظر لو برد ثم سخن بالنار فيحتمل عدم الكراهة لزوالها
بالتبريد فلا تعود الا بدليل والاصل عدمها ويحتمل الكراهة لانها انما زالت
لفقد شرط التاثير وهو الحرارة فان الزهومة موجودة حال التبريد وانما
تؤثر بشرط الحرارة وقد وجد ذلك الشرط والقلب للثاني) ميل فليتامل
ثم رايت عن ابن نفيس انه قال ما ملخصه انه اذا زالت سخونة الشمس
ثم حصلت له سخونة اخرى زالت الكراهة اه وهو يؤيد الاول لانه

لاجائز

لا جائز ان يريد بالسخونة الاخرى السخونة بالشمس في الآنية المنطبعة
الى آخر الشروط اذ لا وجه لزوال الكراهة فتعين ان مراده السخونة الاخرى
بالنار او بالشمس مع فقد الشروط او بهما فان اراد الاول او الثالث فواضح
وان اراد الثاني فمثله الاول بالاولى فتامل ولا يخفى ان قياس هذا الاحتمال
الاول وهو ما اعتمده م ر انه لو برد ثم طبخ به طعام مائع انه لا يكره
وعلى هذا فتحمل كراهة اكلها اذا طبخ به طعام مائع على غير ذلك كان طبخ به
قبل تبريده وحي فمقتضية كراهة الطعام المذكور كراهة المشمس اذا سخن
بالنار قبل تبريده وكلاهما يشكل على تعليل عدم كراهة المسخن بالنار ابتداء
بان النار لها قوة وتاثير في اذهاب ما ينفصل من تلك الاجزاء الضارة
ودعوى انها انما تذهب ما ينفصل بها دون ما ينفصل بالشمس لا يخلو عن
الاشكال وكذا دعوى الفرق بين الطعام المطبوخ به وبين المشمس المسخن
بالنار فيكره الاول دون الثاني لان الاجزاء الضارة تختلط باجزاء الطعام
فلا تقدر النار على اذهابها ولو صح هذا الفرق لزم كراهة الطعام المطبوخ
بالنار في الآنية المنطبعة من غير مصاحبة المشمس فتامل وهذه المسائل
تحتاج للتحرير ومشى م ر انه اذا سخن بعد التبريد بالنار على عدم الكراهة
لانه زالت الكراهة بالتبريد فلا تعود بخلاف ما اذا سخن بالنار قبل تبريده
فالكراهة باقية كما في مسئلة الطبخ ولا اذا برد مشى م ر كما تقدم على
انه لو سخن بالنار بعد تبريده لم يكره وقد يرد عليه ان الكراهة انما زالت
بالتبريد لفقد شرطها من استعماله مع الحرارة وقد وجدت الحرارة وله
ان يدفع ذلك بان الشرط الحرارة بالشمس لا بالنار بدليل المسخن ابتداء
بالنار وقد يفرق بينهما لان الصحابة الخ فان قيل عدم الجمع لعله
للمشقة في جمعه او لقلة ما يتحصل منه قلنا من البعيد جدا اطباق
الصحابة من اول امرهم الى آخره على ترك امر مشروع لاجل المشقة فيما من
من دابهم ارتكاب الامور الشاقة جدا في العبادات وما يتعلق بها وهذا
القدر كاف في هذا الحكم الظني وكون ما يتحصل منه قليلا مطلقا ممنوع

انه لاتختص بزمان وان من اعتمر بعد ايام منى او فى اول العام وساق الهدى
لايكلف تاخير ذبحه الى ايام منى والعلم عند الله تعالى اهـ ما لم
يعين غيره ع عبارته فى شم الروض فان عين له يوما آخر لم يتعين له وقت
لانه ليس فى تعيين اليوم قربة تفله الاسنوى عن المتولى واقره اهـ من
صرفه اليهم ع فان ذبح فسرق لم يجزه ويشترى بدله وله ان يشترى لحما اى
وجلدا وسائر اجزائه ويتصدق به ولو سرقه مساكين الحرم ففى شرح
الروض بحثا انه لايجزى سواء وجدت نية الدفع ام لا قال لان له ولاية
الدفع اليهم وهم انما يملكونه به وبحث بعضهم تقييد الضمان بما اذا قصر
حتى سرق ومنعه شيخنا فى شرح الروض لتعلقه بالذمة انتهى

باب الاحصار

لكن الاشهر الاول ع هذا يلزمه ان يكون قوله تعالى فان احصرتم
وارد اعلى غير اللغة المشهورة وخالف السبكى فقال انه وارد على وفق المشهور
بعد ان نقل عن اهل اللغة ماهو صريح فى ذلك ومحصله ان حصره بمعنى حبسه
وضيق عليه واحصره بمعنى منعه من غرضه ومقصوده سواء اكان من
مرض او عدو اهـ وقوله على غير اللغة الخ اقول الازم كونه على غير
الاشهر لا المشهور ولا المحذور لان ذلك لايخرجه عن الفصاحة
عن اتمام الخ عبارة البهجة وشرحها عن وقوفه بعرفة وعن كعبة الله
اى الطواف بها سواء احصر عن الرجوع ايضا امر لا ثم قال فى شرحها
وخرج بالوقوف والطواف المتبوع بالسعى ما لو احصر عن الوقوف
وحده او عن الطواف وحده فانه فى الاولى يدخل مكة ويتحلل بعمل
عمرة كما ذكره فى اصل الروضة فى آخر الباب فى الثانية فيقف
ثم يتحلل كما نقله فى المجموع عن الماوردى واقره فعطف الناظم بالواو
اولى من عطف الحاوى بأو ولكن يرد عليه التحلل للحصر عن طواف العمرة
وكلام الحاوى يشمله وخرج بذلك ايضا ما لو احصر عن غير الاركان
كالرمى والمبيت فلا يجوز التحلل كما فى المجموع عن الرويانى وغيره لتمكنه

من

من التحلل بالطواف والحلق ويجزئه عن نسكه والرمى والمبيت يجبران بالدم
انتهى وفى شرح العباب لشيخنا ابن حجر وانه اى وفهم من كلامه انه يمتنع
التحلل على من احصر عن غير الاركان وبه صرح فى المجموع فقال عن الرويانى
وغيره لو احصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ماسوى الطواف والسعى
وتمكن منهما لم يجز له التحلل بالاحصار لتمكنه منه بالطواف والحلق
ويلزمه دم لترك الرمى ويجزئه عن حجة الاسلام انتهى وقضية كلامه
انه لايلزمه لترك المبيت وسياتى مافيه انتهى بان منعه الخ فيه
حمل الاحصار على منع العدو ولو حمل على الاعم كان قول المنهاج ولا تحلل
بالمرض مخصصا لما قبله او بيانا لشرط التحلل بالمرض واحتيج ان يلحق
به نحو فقد النفقة بقتال قال فى شرح البهجة ولو كفار ادون
الضعف لكن يسن قتالهم ان عرفوا من انفسهم القوة نصرة للاسلام
وانما ما للنسك انتهى لم يلزمه ذلك قال فى شرح البهجة بل يكره
بذله ان كان الطالب كافرا لما فيه من الصغار انتهى ولو قال اذا
مرضت اى مثلا وهذا عبر فى العباب بقوله ولا اى ولا يجوز التحلل
بعروض مرض او نفاد نفقة او ضلال طريق او نحوها بل ينتظر وجوب
وآله فيتم العمرة وان فاته الحج تحلل بعمل عمرة نعم ان شرط فى احرامه
التحلل لذلك وهو لحوط جاز فيتحلل حالا بنية الخروج من الاحرام
والحلق ولا دم عليه الا ان شرطه ولو قال ان مرضت مثلا فانا حلال
صار بذلك حلالا وان شرط قلبه جاز واجزأه عن عمرة الاسلام
انتهى ولم يمكنه عمل عمرة كما نه احتراز عن نحو ما تقدم عن شرح البهجة
فيمن احصر عن الوقوف وحده فلا يتوقف اى بخلاف من ترك الرمى
الذى هو احد اسباب التحلل فانه يتوقف تحلله الثانى على الاتيان ببدله
من صوم العشرة الايام فراجعه ولو مكاتبا اى ومبعضا فى غير نوبته
كما فى شرح البهجة نعم لا تحل المكاتبة الا ان كان لها مال يحتاج فى تادية
نسكه الى سفر كذا فى شرح الارشاد لشيخنا فانظر المراد بالسفر

اوزوجة بلا اذن قال فى العباب كغيره فرع يندب للرجل الحج بامرأته
وان لا تحرم الا باذنه اه وهو يفيد انه يجوز لها الاحرام بغير اذن لكن لو
منعها من الاحرام فينبغى ان يمتنع عليها الاحرام كما قاله شيخنا الطبلاوى
رحمه الله تعالى ولا محيص عنه وهل مثلها الرقيق فى جواز احرامه بغير الاذن
او يفرق ثم رايت فى شم الروض مايفيد الفرق حيث قال ولا يخالف هذا
ما يأتى من ان الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن سيدها وزوجها
لان الحج لازم للحرة فتعارض فى حقها واجبان اخر فراجعه فيما احرم به
قال فى العباب فى الرقيق او رجع اى سيده عن اذنه قبل احرامه اه
من سيد او زوج قال فى شم البهجة ولو كان للرقيقة زوج فلاه وللسيد
منعها والاثم عليها لانقياد اذا استعلمه فى ذبح الصيد مثلا
كان اعانة على المعصية فكيف جاز له ذلك لانا نقول امره بذلك
لا يستلزم الامر بالمعصية لان غرض السيد تحصيل ذلك الفعل ويمكن
الرقيق ان يأتى به بعد التحلل وان احرما باذنه اخ قال فى شم
البهجة ومقتضى كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان للاصليين
منعها اه وزاد غيره وهو ظاهر الا ان يسافر معها زوجها اه ولو اذن
اخ عبارة شم البهجة ولو اذن له اى لرقيقه فى الحج فاحرم بالعمرة فلا منع له
لانها دون الحج بخلاف العكس او فى التمتع فاعتمر قبله منعه من الحج او التمتع
فقرن لم يمنعه فان اذن له ان يحرم فى وقت فاحرم قبله قبله منعه ما لم
يدخل ذلك الوقت اه وبقى ما لو اذن له فى وقت فاخره فى نوبته قال
فى العباب ووسعت سنكه اه لعدم وروده ع ان قلت هلا وجب
القضاء قياسا على الفوات قلت لان المحصر اذن له الشرع فى
الخروج من العبادة بالدم فكان حجه غير واجب الاتمام فلا يجب تذاركه
بخلاف الفوات اه نعم اخ دخل فى المستثنى منه ما لو سلك طريقا طويل
او اصعب قال فى شم البهجة وسلوكه واجب وان على الفوات فلا قضاء
مساويا قال فى شم البهجة او اقرب منه او صابر احرام غير متوقع وسيأتى

المتوقع

المتوقع قال فى شم البهجة وبما تقرر من التفصيل بين حالتى الرجاء وعدمه
فوربه السبكى كلام الروضة كاصلها قال وطريقة العراقيين موجبة للقضا
فى الحالين لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف عبوره اطول الدربين لانه
لا تفريط منه لانه مامور بعبوره اه فعليه الاعادة عللة فى شم البهجة
فى الاولى بانه فوات محض وفى الثانية بشائبة تفريطه ان وجدت وجب
ع اى ولو كان وجودها فى عام الحصار بان حصلت الاستطاعة فيه بعد زوال
الحصر قال السبكى فوا اعتبرت الاستطاعة بعد هكذا اطلقوه وينبغى ان يكون
مرادهم فى الحصر العام اما الخاص فقد قدمنا فى اول الحج وعند الكلام على
تحليل الزوجة ما يقتضى انه لا يمنع الاستقرار اه والذى قدمه هو انه يؤخذ
من قولهم المراة لا تحرم الا باذن زوجها وان الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج
ان اذن الزوج ليس شرطا فى وجوب الحج عليها اه وفى شم البهجة بعد قولها
وليس يقتضى بحصر مانعه وكما تحصر فى ذلك الزوجة والفرع اذا تحللا بامر
الزوج والاصل ذكره فى المجموع اه تخلع استشكل السبكى وجوب التحلل
فورا قال والذى افهمه من كلامهم منع البناء على الاحرام من قابل لا وجوب
التحلل فورا قال لانه اذا لم يجب التحلل فورا من الحج الصحيح اى لقول الاصحاب
الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها ففى الفاسد اولى اه كما بتدائه
بهذا يندفع قياس السبكى على الحج الصحيح بعمل عمرة ع اى فلا يجب
عليه مبيت ولا رمى لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يأمر بذلك فى قضية ضباعة
وقال المزنى رحمه الله تعالى يجب ومال اليه الاصطخرى ثم التحلل الثانى
يتوقف على عمل العمرة واما الاول ففى شم المهذب انه يحصل بواحد من الحلق
والطواف يعنى مع السعى لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمى اه
بعمل عمرة قال فى شم البهجة ولا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام النظم اى
حيث عبر بعمل العمرة كما هنا واعادة فورا ع لم يفرقوا فى ذلك بين
المعذور وغيره بخلاف الصلاة فرع لو فاتته قران فقضاه قرانا وجب
عليه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران الفائت ودم للقران الذى اتى به

ولو قضاه افرادا اجزأ وكان متنزعا بالافراد ولا يسقط الدم الثالث كغيره
لان الفوات اوجب عليه القران ودمه في القضاء فاذا تنزع بالافراد
لا يسقط الدم ولو قضاه متمتعا وجب ثلاثة دماء ايضا ويدخل دم
القران في دم التمتع اهـ فان تنشأ عنه لخ هذا مفهوم التقييد
بالمساوي وبغير المتنزع في قوله السابق نعم ان سلك طريقا آخر مساويا
الخ وهذا ما تيسر جمعه على يد العبد الفقير الى الله سبحانه
الراجي عفوه الواسع منصور سبط الشيخ العارف بالله تعالى الشيخ
ناصر الدين الطبلاوي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورحمنا وجميع المسلمين
امين ثم ثم ثم

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الاول بقلم كاتبه الفقير الى ربه
الغني القادر طه بن يوسف بن طه بن يوسف بن عامر غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين امين في ليلة الاثنين المباركة الموافقة لليلة اليوم
السابع من شهر ثاني الربيعين من شهور عام سنة ١٢٠٦
الف ومئتين وستة من الهجرة النبوية
المصطفوية على صاحبها افضل الصلاة
واتم السلام وازكى التحية وعلى آله
واصحابه اولي العزائم
والائمة العلية
آمين امين
آمين

يتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى اوله كتاب البيع

نهاية المخطوطة